

Royaume du Maroc
Conseil National des Droits de l'Homme

Département Information et Communication

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

22 Mars 2012

22 مارس 2012

جمعية (عدالة) تؤكد أن مأساة أمينة الفيلاي ليست الوحيدة في قرية اقريمة

والد أمينة الفيلاي لـ المغربية: أطالب بمتابعة مفتصب ابنتي

جلال رفيق

خلال هذا البحث، الخروج بخلاصات للمساهمة في ملاءمة التشريع المغربي مع المعاهدات الدولية، خاصة تلك المتعلقة بحماية الطفولة.

وأوضحت السيوري، في تصريح لـ «المغربية»، أن حالة أمينة الفيلاي ليست الوحيدة، بقرية اقريمة، وأن الجمعية استتقت تصريحات أسر بالقرية، زوجت بناتها بعد أن تعرضن للاغتصاب، مشيرة إلى أن هناك أربع حالات غير مصرح بها، إضافة إلى تسجيل حالتني انتحار فتاتين في حالة حمل بعد تزويجهما بمغتصبيهما، بالقرية نفسها.

وأضافت رئيسة جمعية عدالة أن تصريحات والدة الضحية تختلف عن تصريحات والدها، الذي رفض في البداية تزويج ابنته القاصر بمغتصبها، قبل أن يرضخ لإرادة الأم، التي كانت تسعى لحفظ ماء وجه الأسرة، حسب نظرها.

ويطالب عدد من جمعيات المجتمع المدني، التي أعلنت تضامنها مع الضحية أمينة الفيلاي بإلغاء الفصل 475-2 من القانون الجنائي، الذي يسمح لطفلة قاصر بالزواج بمن «غرر» بها. وتعتبر الجمعيات أن هذا «الفضل يتعارض مع المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادق عليها المغرب، ومن أجل تقوية الإجراءات القانونية المتعلقة بالاغتصاب والتطبيق الفعلي للأحكام المنصوص عليها، إضافة إلى إعطاء الحق للنساء اللواتي عشن حالات مشابهة لحالة أمينة بإبطال عقد الزواج الذي يربطهن بالمعتدي عليهن، والمترتب عن تاويل خاطئ للفصل 475».

قال والد الضحية أمينة الفيلاي، التي أرغمت على الزواج من رجل اغتصبها بعد اقتراح من وكيل الملك بطنجة، في تصريح لـ «المغربية»، إن «جمعية متقيش ولدي» نسقت مع أسرة الضحية لتنظيم ندوة، مساء أمس الأربعاء، لكشف تفاصيل انتحار القاصر يوم السبت 10 مارس الجاري، بعد تجرعها سم الفئران. وطالب والد أمينة بتفعيل المتابعة الجنائية ضد المعتدي عليها بتهمة الاغتصاب، والضرب والجرح، وعدم تقديم المساعدة لشخص في خطر.

وأجرى وفد من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بالجماعة القروية خميس الساحل (إقليم العرائش)، جلسة استماع لعائلة القاصر أمينة الفيلاي، التي انتحرت بعد أشهر من زواجها من مغتصبها. واستمع أعضاء الوفد، الذين كانوا مرفوقين بأعضاء من اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بطنجة تطوان، إلى عائلة الضحية بمنزلها، في قرية اقريمة (20 كلم شمال مدينة العرائش)، لمعرفة ملامسات هذه المأساة التي تحمل أبعاد اجتماعية وقانونية متشعبة.

وقالت جميلة السيوري، رئيسة «جمعية عدالة»، إن بحثا فتح للاستماع إلى عائلتي الضحية والزوج وكافة المتدخلين، الذين عاشوا هذه المأساة عن قرب، لتكوين ملف قانوني حول القضية، مشيرة إلى أن جمعيات المجتمع المدني، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان سيحاولان، من

اليزمي يدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى الانخراط في جهود حماية حقوق الأشخاص المصابين بداء فقدان المناعة

حقوق الإنسان والدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التدابير الوطنية المتخذة لمحاربة هذا المرض. وأبرز رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، خلال هذا الاجتماع، أن «الوصم والتمييز وانتهاك حقوق الأشخاص المصابين بداء فقدان المناعة المكتسبة والفئات الأكثر عرضة للخطر»، تعتبر من العقبات الكبيرة التي تحول دون حصول هذه الفئة على الوقاية والعلاج والرعاية وخدمات العناية.

وذكر، في هذا الصدد، أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان أطلق، في إطار الشراكات الموقعة ضمن البرنامج الوطني لمكافحة فقدان المناعة المكتسبة وبرنامج الأمم المتحدة والصندوق العالمي لمكافحة فقدان المناعة المكتسبة والسل والملاريا، خطة عمل لمكافحة هذا المرض قائمة على حقوق الإنسان وموجهة خصوصا لمناهضة الوصم والتمييز ضد المتعاقبين مع فيروس نقص المناعة المكتسبة، والحد من المشاكل التي تحول دون الاستفادة من الخدمات الموجهة للمصابين بهذا المرض وإدماج مقاربة حقوق الإنسان في الإستراتيجية الوطنية لمكافحة فقدان المناعة المكتسبة.

وأشار البلاغ إلى أن مجموعة من الدول قدمت مداخلات حول وضع المرض داخل بلدانها كما استعرضت التدابير والجهود التي تبذلها على المستوى الوطني للحد من هذا المرض وامتداداته السلبية التي تمس واحدا من أهم حقوق الإنسان والمتمثل في الحق في الكرامة والمساواة في المعاملة.

كما تم عرض بعض الشهادات المؤثرة والتجارب الحقيقية حول العنف النفسي الذي يعانيه المتعاقبون مع المرض والوصم والمشاكل الاجتماعية والنفسية والصحية التي تظل

دعا رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان إدريس اليزمي، أول أمس بجنيف، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى الانخراط في جهود حماية حقوق الأشخاص المصابين بداء فقدان المناعة المكتسبة (السيدا).

ونكر بلاغ للمجلس أن اليزمي أوضح في كلمة له خلال أشغال الدورة الـ 19 لمجلس حقوق الإنسان، أن من شأن انخراط هذه المؤسسات أن يشكل آلية أساسية في مجال مكافحة هذا المرض وتعزيز الحق في الصحة على وجه الخصوص.

وأشار إلى أن التقييم المرحلي للخطة الإستراتيجية الوطنية لمكافحة مرض فقدان المناعة المكتسبة 2007-2011 يشكل فرصة للتأكيد على ضرورة مراعاة البعد المتعلق بحقوق الإنسان، كمبدأ أساسي يسترشد به في وضع خطة العمل الوطنية 2012-2016، مبرزا أنه تمت ترجمة هذا البعد المتعلق بحقوق الإنسان إلى إجراءات ملموسة للحد من التمييز الذي يعانيه الأشخاص المصابون، وتحسين فرص ولوجهم لخدمات الوقاية والرعاية والدعم.

وتشمل الإجراءات التي أوصى بها التقييم المرحلي، حسب البلاغ، إشراك المجلس الوطني لحقوق الإنسان في السياسات الوطنية لمكافحة فقدان المناعة المكتسبة، لاسيما من خلال توفير

آلية لحماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بهذا المرض. وذكر اليزمي، في السياق ذاته، باتفاقية الشراكة الموقعة في السادس من دجنبر 2010 بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان والبرنامج المشترك للأمم المتحدة حول داء فقدان المناعة المكتسبة من أجل «دعم حماية حقوق الأشخاص الحاملين لهذا الفيروس والمصابين به».

وتروم هذه الاتفاقية تعزيز وتنمية قدرات موظفي المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال التوجيه والدعم القانوني للمضربين والمصابين، وتنظيم ورشة عمل حول مقاربة

حقيهم في الحصول على العلاج، وحول تعرضهم للتمييز والرفض في مختلف مجالات الحياة سواء على المستوى العائلي أو في الشارع أو العمل وذلك نتيجة قلة الوعي والتسبب بحقوق الإنسان.


وأجمعت مختلف مداخلات الدول على ضرورة تكثيف الجهود من أجل وضع حد لسلسلة الانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بداء فقدان المناعة المكتسبة، لاسيما في ظل الوصم والنعوت والتمييز الذي يعانون منه. كما تم التأكيد على ضرورة الرفع من التمويل الذي يتم تخصيصه لمحاربة هذا المرض والوقاية منه والحرص على أن لا تؤثر الأزمة الاقتصادية العالمية على نسبة هذا التمويل.

وإلى جانب مشاركته في أشغال الدورة الـ 19 لمجلس حقوق الإنسان، يشارك رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان في أشغال الدورة الـ 25 للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمائنها (19 - 22 مارس).

ويضم وفد المجلس المشارك في هذه الدورة أيضا حورية إسلامي ونجاة مجيد، عضوا المجلس الوطني لحقوق الإنسان والبير ساسون، مستشار لدى رئاسة المجلس، إضافة إلى عدة أطر من المجلس.

ويتضمن برنامج أشغال هذه الدورة تدارس مجموعة من المواضيع الحقوقية التي تحظى باهتمام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وخاصة تتبع التوصيات الصادرة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، والأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ودور المؤسسات الوطنية في رصد أوضاع حقوق الإنسان، فضلا عن دورها في العدالة الانتقالية والتي سيقدّم المجلس في إطارها مداخلات حول تجربة المغرب في هذا المجال.

اليزمي يدعو إلى حماية مرضى السيدا



2016 مبرزا أنه تمت ترجمة هذا البعد المتعلق بحقوق الإنسان إلى إجراءات ملموسة للحد من التمييز الذي يعانيه الأشخاص المصابون. وتحسين فرص ولوجهم لخدمات الوقاية والرعاية والدعم. وتشمل الإجراءات التي أوصى بها التقييم المرحلي، حسب البلاغ، إشراك المجلس الوطني لحقوق الإنسان في السياسات الوطنية لمكافحة فقدان المناعة المكتسبة، لاسيما من خلال توفير آلية لحماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بهذا المرض.

وذكر اليزمي، في السياق ذاته، باتفاقية الشراكة الموقعة في السادس من دجنبر 2010 بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان والبرنامج المشترك للأمم المتحدة حول داء فقدان المناعة المكتسبة من أجل "دعم حماية حقوق الأشخاص الحاملين لهذا الفيروس والمصابين به".

وتروم هذه الاتفاقية تعزيز وتنمية قدرات موظفي المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال التوجيه والدعم القانوني للمتضررين والمصابين، وتنظيم ورشة عمل حول مقارنة حقوق الإنسان والدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التدابير الوطنية المتخذة لمحاربة هذا المرض.

وأبرز رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، خلال هذا الاجتماع، أن "الوصم والتمييز وانتهاك حقوق الأشخاص المصابين بداء فقدان المناعة المكتسبة والفئات الأكثر عرضة للخطر". تعتبر من العقبات الكبيرة التي تحول دون حصول هذه الفئة على الوقاية والعلاج والرعاية وخدمات العناية.

دعا رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان إدريس اليزمي، بجنييف، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى الانخراط في جهود حماية حقوق الأشخاص المصابين بداء فقدان المناعة المكتسبة (السيدا).

وذكر بلاغ للمجلس أن اليزمي أوضح في كلمة له خلال أشغال الدورة الـ19 لمجلس حقوق الإنسان، أن من شأن انخراط هذه المؤسسات أن يشكل آلية أساسية في مجال مكافحة هذا المرض وتعزيز الحق في الصحة على وجه الخصوص.

وأشار إلى أن التقييم المرحلي للخطة الإستراتيجية الوطنية لمكافحة مرض فقدان المناعة المكتسبة 2007-2011 يشكل فرصة للتأكيد على ضرورة مراعاة البعد المتعلق بحقوق الإنسان، كمبدأ أساسي يسترشد به في وضع خطة العمل الوطنية -2012

أسرة مغربية تطالب بحماية ابنها بسوريا

«إن الأوضاع التي تعيشها سوريا والتصريحات التي أدلى بها سعد الدين العثماني وزير الخارجية والتعاون حول أحقية السوريين في الدفاع عن بلدهم، كانت السبب وراء الرغبة في الانتقام من شقيقى، بعد تعرضه للتعذيب والتنكيل، وتحرير محضر في حقه بتهمة التدخل في شؤونهم السياسية، وطرحه في قانمة من سيتم اتخاذ إجراءات قاسية ضدهم، قد تصل إلى حد الإعدام».

هذا جزء من مضمون رسالة وجهتها شقيقة عادل أنكود، المعتقل بالسجن المركزي بدمشق في سوريا، إلى رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بشأن تقديم المساعدة للإفراج عن هذا المواطن المغربي.

عائلة الشاب المعتقل تطالب أيضا وزارة الخارجية والتعاون بالتحرك قبل فوات الأوان، من أجل إنقاذ حياة ابنها المعتقل في السجن المركزي، منذ أكثر من عشر سنوات.

شقيقة عادل أنكود، المنحدر من مدينة فاس والحامل لجواز السفر المغربي رقم M685041، تقول إن شقيقها الذي تم اعتقاله في سنة 2001 من أحد الأحياء الشعبية بدمشق، إثر حملة تمشيط للسلطات الأمنية السورية، أمضى عقوبته السجنية بالكامل، المحددة في 10 سنوات خلال شهر يناير الأخير، وعلى إثر ذلك راسل إدارة السجن بشأن الإفراج عنه، لكن السلطات السورية قررت الاحتفاظ به رهن الاعتقال لظروف غامضة.

عائلته ربطت بين بقائه رهن الاعتقال، والتصريحات الأخيرة التي أدلى بها سعد الدين العثماني وزير الخارجية والتعاون، حول الأوضاع في سوريا. وتقول شكاية الأسرة إن المعطيات التي تتوفر عليها، تفيد أن عادل أنكود تم عزله خلال الأونة الأخيرة، رفقة بعض السجناء من جنسيات مختلفة، خاصة الأتراك والمصريين، في زنزانة خاصة، وتم تهديده بتنفيذ حكم الإعدام في حقه، بعد أن تم تحرير محضر في حقه يتهمه بالعمالة، والدخول إلى الأراضي السورية بجواز سفر إسرائيلي».

الشاب المغربي الحاصل على شهادة البكالوريا شعبة آداب عصرية سنة 1999، سبق له أن غادر المغرب في سنة 2001، بسبب عجزه عن مواصلة دراسته الجامعية، ارتباطا بظروف الأسرة المزرية، وتوجه إلى تونس، ومنها إلى ليبيا، قبل أن يرحل إلى سوريا. وداهمت الشرطة منزلا يقيم فيه رفقة مصريين وأتراك وجزائريين وتونسيين بدمشق، واعتقلت عددا من قاطنيه، ومنهم هذا الشاب، الذي لم يكن قد مضى عن دخوله إلى سوريا حينها أكثر من 6 أشهر.

العائلة تنفي أن يكون اعتقال ابنها قد جرى بسبب انتماء سياسي، مؤكدة أنه قرر مغادرة المغرب بحثا عن العمل. واعتبرت أن تعامل وزارة الخارجية والتعاون المغربية مع ملف ابنها مازال يتسم بـ«الجفاء واللامبالاة»، رغم مراسلاتها والاتصالات العديدة من أجل ضمان سلامة ابنها عادل والتدخل لعودته إلى أرض الوطن.

« محمد الزوهرى

اليازمي يدعو إلى إدراج بعد حقوق الإنسان في تدبير ملف «السيدا»

وتنظيم ورشة عمل حول مقارنة حقوق الإنسان والدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التدابير الوطنية المتخذة لمحاربة هذا المرض. وقد شكلت التوصيات الصادرة عن هذا اللقاء الخطوط التوجيهية التي ساهمت في التحضير لمشروع خطة عمل خاصة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان في هذا المجال. وفي إطار الشراكات الموقعة ضمن البرنامج الوطني لمكافحة فقدان المناعة المكتسبة، وبرنامج الأمم المتحدة والصندوق العالمي لمكافحة فقدان المناعة المكتسبة والسل والملاريا، أطلق المجلس الوطني لحقوق الإنسان خطة عمل لمكافحة هذا المرض قائمة على حقوق الإنسان وموجهة خصوصا لمناهضة الوصم والتمييز ضد المتعاشين مع «فيروس» نقص المناعة المكتسبة، والحد من المشاكل التي تحول دون الاستفادة من الخدمات الموجهة للمصابين بهذا المرض وإدماج مقارنة حقوق الإنسان في الإستراتيجية الوطنية لمكافحة فقدان المناعة المكتسبة.

الوطنية 2012-2016. وقد تمت ترجمة هذا البعد المتعلق بحقوق الإنسان إلى إجراءات ملموسة للحد من التمييز الذي يعانيه الأشخاص المصابون، وتحسين فرص ولوجهم لخدمات الوقاية والرعاية والدعم. وتشمل الإجراءات التي أوصى بها التقييم المحلي إشراك المجلس الوطني لحقوق الإنسان في السياسات الوطنية لمكافحة فقدان المناعة المكتسبة، لاسيما من خلال توفير آلية لحماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بهذا المرض. وفي نفس السياق ذكر اليازمي أنه تم التوقيع على اتفاقية شراكة، بتاريخ 06 دجنبر 2010، بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان والبرنامج المشترك للأمم المتحدة حول داء فقدان المناعة المكتسبة من أجل «دعم حماية حقوق الأشخاص الحاملين لفيروس السيدا والمصابين به»، حيث يتمثل الهدف من هذا المشروع في تعزيز وتنمية قدرات موظفي المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال التوجيه والدعم القانوني للمتضررين والمصابين،

أكد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إدريس اليازمي، على أن انخراط المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جهود حماية حقوق الأشخاص المصابين بداء فقدان المناعة المكتسبة (السيدا) من شأنه أن يشكل آلية أساسية في مجال مكافحة هذا المرض وتعزيز الحق في الصحة على وجه الخصوص. واعتبر اليازمي في كلمة ألقاها بجنيف، بمناسبة مشاركته في أشغال الدورة الـ 19 لمجلس حقوق الإنسان، أن الوصم والتمييز وانتهاك حقوق الأشخاص المصابين بداء فقدان المناعة المكتسبة والفئات الأكثر عرضة للخطر، لا تزال تشكل عقبات كبيرة تحول دون حصول هذه الفئة على الوقاية والعلاج والرعاية وخدمات العناية. وأفاد اليازمي أن التقييم المحلي للخطة الإستراتيجية الوطنية لمكافحة مرض فقدان المناعة المكتسبة 2007-2011 يشكل فرصة للتأكيد على ضرورة مراعاة البعد المتعلق بحقوق الإنسان، كمبدأ أساسي يسترشد به في وضع خطة العمل

هل حرية المعتقد مضمونة في المغرب؟ سؤال خفيف على اللسان ثقيل في البنيان وصعب في الاستدلال. ولذلك كانت المداخلات في الندوة التي نظمتها مجموعة الحداثة والديمقراطية نهاية الأسبوع الماضي ساخنة ومثيرة، ولم تتوقف ردود الفعل منذ بداية النقاش بالتوطئة المثيرة لنور الدين عيوش، حينما تأسف على اختفاء مبدأ حرية العقيدة في النسخة الأخيرة للدستور الجديد في استفتاء السنة الماضية.

الخيوط الرابط في كل المداخلات هو السؤال السابق، والإجابة عنه تعددت بحسب الخلفيات والاستنادات، بين المرجعية الحقوقية الدولية التي تضمن الحق في الاعتقاد وفي التدين وفي تغيير الدين، وبين المرجعية الدينية التي تستند على القاعدة الشهيرة «لا إكراه في الدين»، لكن ما رأي الباحثين في الردة وفي الحديث النبوي الشريف، من بدل دينه فاقتلوه؟ الجواب هنا.



يوسف بجا

y_bajaja@yahoo.fr

حرية المعتقد في المغرب تحت مجهر الباحثين

- ◀ نور الدين عيوش: خيبة أملنا كانت كبيرة بعدما اختفت حرية العقيدة من النسخة الأخيرة من مشروع الدستور
- ◀ مصطفى الخلفي: الدستور الجديد ضمن في ديباجته حرية العقيدة
- ◀ إدريس اليزمي: حرية العقيدة كما هي في المواثيق الدولية غير مضمونة في المغرب
- ◀ نبيلة منيب: الدستور يجب أن يكون ديمقراطيا وينص على حرية العقيدة وليس على دين الدولة
- ◀ التونسي محمد الطالبي: الوصول إلى السلطة في الدولة الإسلامية كان بإراقة الدماء من عهد عمر بن الخطاب إلى عهد بن علي
- ◀ عمر إحرشان: هذا هو المقصود من الحديث النبوي الشريف «من بدل دينه فاقتلوه»

قال أحمد الريسوني
قبيل التصويت على
مشروع الدستور: إن
شعار حرية المعتقد
سيفتح الباب للاسترة
غير المباشرة للحق فيه
الإلحاد والتتصير
وعيوش يريد: أقول لهؤلاء
الناس، من فضلكم،
توقفوا عن الحديث باسم
الشعب، دعونا نثق بذكاء
المغاربة، فالإسلام هو
دين تسامح لا يستبعد
حرية المعتقد



نور الدين عيوش يتوسط ممثلين الخلفي واليزمي والخالدي

هذا المقال، ولكن لبعض المناقشات في الإستراحة الصباحية، لكن إدريس اليزمي، العضو السابق في اللجنة الاستشارية لصياغة الدستور، حسم الموضوع بسرعة، فلنستمع:

المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقول بالحرف: لكل إنسان الحق في حرية الفكر والدين، ويشمل ذلك حرية في تغيير دينه أو معتقده، وأيضا حرية في إظهار دينه أو معتقده بغيره أو مع الجماعة.

إن هذه المادة، وكما جاء في مداخلة اليزمي، لا تؤمن بالميز بين المجال الفردي الخاص والمجال العام المشترك في ممارسة مختلف الشعائر الدينية والمعتقدات، كما جاء في مداخلة الخلفي.

الم ثقل أن الموضوع معقد وسهل في نفس الوقت؟

القانون الدولي واضح، والدين أيضا واضح، ولا تعارض بينهما بينما يلتقي الحق في المعتقد المنصوص عليه دوليا مع القاعدة الدينية التي تقول «لا إكراه في الدين»، لكن التوافق بين المرجعيتين يمكن أن ينحني كثيرا أمام الصعوبات التي يطرحها المورخ التونسي والباحث

الخلفي أن يفصل في هذه القضية الشائكة بين مجالين: الأول فردي وخاص، والثاني عام ومشترك، وفي الأول، يضيف الخلفي الذي يحمل أيضا صفة القائل في حركة التوحيد والإصلاح، بحق للفرد أن يمارس شعائره ومعتقداته، لكن في المجال العام الذي تضبطه القوانين والدولة، فإن الإسلام هو دين الدولة، فهل يعني ذلك أن حرية المعتقد مضمونة في المغرب؟

الجواب عند الخلفي بالإيجاب، وهو يتناقض مع ما جاء في مداخلة نور الدين عيوش وكذا ما جاء في مقاربة إدريس اليزمي التي سنأتي إليها بعد قليل، حيث يقول الخلفي إن بديهة الوثيقة الدستورية المغربية من الدول العربية التي تضمن الجنس... وإن عبارة التمييز المرفوض بسبب الدين كافية لكي يفهم الجميع أن المغرب من الدول العربية التي تضمن للناس حرية الاعتقاد، لكن الخلفي يعود بعد قليل ليدعو إلى المزيد من الاجتهاد في هذه القضية التي قال عنها إنها مثارة منذ زمن، وكانه يحس ملثما أحس بعض الحضور أن الموضوع ما يزال شائكا.

الصورة تبدو غير دقيقة في مداخلة الخلفي، والتعليق هنا ليس لصاحب

من قال له إن المغاربة متعشقين للخروج من جبة الإسلام؟ وهل حرية العقيدة تعني دائما ضرب الدين ومعاداة الإسلام؟ ثم ما قول الريسوني في القاعدة الدينية لا إكراه في الدين؟

يقول نور الدين عيوش إن الدستور الجديد يضمن حرية الإبداع والفكر والرأي والتعبير والنشر، ولكن بدون إشارة لحرية الاعتقاد، فقد تمت إزالته من النص الأصلي، ثم يضيف وكأنه يريد على الريسوني: تسأل نفسك عن دوافع أولئك الذين يتأهبون بمبدأ حرية الاعتقاد في المغرب، فهؤلاء يعتقدون أن من يؤمن بحرية الاعتقاد هم الملحديون وأعداء الإسلام، يطرحون حججا أخرى مثل أن حرية الاعتقاد هي في صراع مع لقب أمير المؤمنين، من شأنها أن تخلخل نظام الملك، ويستنون بحجة أخرى هي أن الشعب المغربي ليس مستعدا بعد لقبول هذا المفهوم. أقول لهؤلاء الناس، من فضلكم، توقفوا عن الحديث باسم الشعب، دعونا نثق بنكاه المغاربة، فالإسلام هو دين تسامح لا يستبعد حرية الاعتقاد.

حينما يتم الحديث عن دسترة حرية المعتقد في بلد مسلم تكون أمام وضع صعب، ولذلك كان على الوزير مصطفى

الاعتراض على دسترة هذه الحرية التفسير الخاطي والخطير بالتحذير من فتح الباب أمام الإلحاد والتتصير، وتذكرون أن أحمد الريسوني كان من أشد المعارضين لهذه الحرية، كما أصدقاء عبد الإله بنكيران الذين لم يغادروا القصر إلا بعدما طمانهم المستشار الملكي المعتصم أن الصيغة النهائية لمشروع الدستور لا تنص على حرية الاعتقاد، فلنستمع للريسوني قبل أن نعود لنور الدين عيوش، إن شعار حرية المعتقد سيفتح الباب للدسترة غير المباشرة للحق في الإلحاد والتتصير.. وأن ذلك سيحتم إعادة تفسير وإعادة موضوعة إمارة المؤمنين.. فماذا لو نودي ذات يوم بأن غير المؤمنين أصبحوا يمثلون نسبة كبيرة أو يمثلون الأغلبية، وهم بالضرورة غير معنيين بصفة أمير المؤمنين ولا داخلين تحت مقتضياتها؟

هل يوجد في هذا التحليل ما يقود إلى تحريم حرية المعتقد في المغرب؟ هل تقود دسترة حرية العقيدة إلى ضرب إمارة المؤمنين؟ لماذا يعتقد الريسوني أن دسترة هذه الحرية سيجعل نسبة كبيرة من المغاربة منتصرون أو ملحدين حتى يصبح الملك أميرا لغير المؤمنين؟ من قال له ذلك؟

منذ البداية ظهر أن الموضوع مليء بالمنعرجات والإحراجات.

منذ مداخلة نور الدين عيوش ظهر أن الموضوع مثير وساخن، ولتتعرفوا على حرارته يمكن تلخيصه على شكل سؤال: هل حرية المعتقد مضمونة في المغرب؟ نعم؟ لا؟

القضية لا يمكن أن تنتهي بهذه الإجابة المختصرة والسريعة، ولذلك كان على نور الدين عيوش أن يضع توطئة، وكان لا بد أن تكون هذه المقدمة ساخنة ومثيرة تجمع بين الأمل والخيبات: عادت اللجنة الاستشارية التي عينها الملك لتحبة الدستور الجديد أن تقاومنا من خلال إرخال مبدأ حرية الاعتقاد في مشروع الدستور، فالتشريعات التي أدلى بها بعض أعضاء اللجنة جعلتنا نحلم لوقت قصير، إلا أن خيبة الأمل كانت كبيرة لدى جميع الديمقراطيين، عندما تم الكشف عن نص الدستور من قبل مستشار الملك محمد المعتصم، حيث كان الملاحظ أن الإشارة إلى حرية المعتقد قد اختفت، وتذكرون أن من بين القضايا التي خلقت جدلا واسعا إماما قليلة قبل الكشف عن الوثيقة الدستورية الجديدة كانت حرية المعتقد، وتذكرون أن من بين أسباب

المعتقد، والثالثة دينية لا ترفض حرية العقيدة خصوصا أن القرآن الكريم وردت فيه 200 آية تتكلم عن حرية المعتقد مثل «لا إكراه في الدين» ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» ولست عليهم بمسيطر» ووما أنت عليهم بوكيل... كما لم ترد آية عقوبة في القرآن الكريم حول تغيير الدين والمعتقد، أما في ما يتعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم الذي عاش في مجتمع المدينة الذي كان يتميز بتعدد الأعراق والأديان واللغات... وكان الجمع متعاشين ولم يثبت أن الرسول... ص. أنه قاتل شخصا آخر بسبب معتقده، أما حديث «من بدل دينه فاقتلوه» يضيف إحراشان، فيجب أن يفهم في سياقه التاريخي: هل الحديث يقصد الردة العقديّة أم الردة السياسية: الردة السياسية، يجب عمر، والمقصود بها أولئك الذين يحابون الجماعة المدينة التي خرجوا منها: هذه هي الردة السياسية، التي يقصدها الحديث النبوي الشريف. أما الردة العقديّة فتتطابق مع أصل من أصول الإسلام، وهو لا إكراه في الدين، ولا تستوجب أية عقوبة على الذين خرجوا من الإسلام طواعية بعدما دخلوا إليه طواعية.

إذا كان الأمر بهذه السهولة الفقهية، فلماذا أزيلت حرية المعتقد من مسودة الدستور كما جاء في المداخلة الصريحة لإدريس الزمي الذي كان أحد أعضاء اللجنة الاستشارية التي صاغت الوثيقة الدستورية في السنة الماضية؟ إذا لم يكن هناك عائق ديني، كما جاء في مداخلة إحراشان، لماذا نأخر الرسوني مهددا أن دسترة حرية المعتقد هو بداية لدسترة التنصير والإلحاد؟

إنها السياسة. فالعدالة والتنمية عارض دسترة هذه الحرية لأسباب سياسية وليس دينية، والكلام هنا لنفس المتدخل، والأحزاب السياسية التقدمية لم تتحرك في هذه القضية خوفا من الاصطدام مع المغاربة وهي مقبلة على أول انتخابات تشريعية في ظل الدستور الجديد، والكلام هنا لإدريس الزمي، وما دامت السياسة تلف الموضوع في كل الجهات، فإن حله يفترض إرادة سياسية من الأعلى، أو نقاشا مجتمعيا عميقا وواسعا ومفتوحا على الجميع...



الباحث التونسي محمد الطالبي يجادل نييلة منيب وعمر إحراشان ...

يتحدث إلى الحضور في القاعة، إذا غيرت ديني فاقتلوني: لقد حاولوا في أكثر من مناسبة، لكنهم لم يستطيعوا، وهما أنا اليوم بينكم. أما إذا أردتم أن تعرفوا المزيد عن هذا الموضوع الذي كنتت بشأنه الكثير من المقالات، فما عليكم إلا أن تشتروا كتيبي.

أجواء المرح التي تركتها طريقة الطالبي في الحديث في موضوع ساخن هي التي أضفت مزيدا من الرغبة في التمتع والاستفادة، وهما هي الكرة الآن بين يدي عمر إحراشان الذي أصر على أن لا يؤول كلامه على أنه موقف رسمي للعدل والإحسان، قبل أن يطلق من الجميع عدم تسييس الموضوع، وإن كان الموضوع كله سياسة في سياسة كما جاء في كل المداخلات، ويقول إحراشان أن الموضوع تحكمه مرجعيتان، حقوقية ودينية، الأولى هي التي تستند على المواثيق الدولية والغربية ذات الصلة والتي تضمن حرية

السنة والشريعة، وهي كلام وتصرفات بشر، وكأنه يتحدث بمنطق وفلسفة القرآنيين، وبهذه المقدمة سيصل الطالبي إلى الكثير من الخلاصات الأهم فيها والتي تساير موضوع الندوة، أن الصراع بين الدين والسياسة لم يتوقف منذ زمن، وأن هذا الصراع هو الذي أفضى لإراقة الدماء، وأن كل الدول الإسلامية أخذت فيها السلطة بإراقة الدماء منذ عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عهد الرئيس التونسي بن علي.

صاحبنا الذي شد القاعة بطريقته المرحية في النقاش، والذي سيدعو نييلة منيب إلى توقيفه إن أطل الحديث مع أنها لم تكن مسيرة الجلسة، هو نفسه الذي سبقولها صراحة ليست هناك حرية معتقد، لماذا؟ لأن الحديث النبوي الشريف صريح «من بدل دينه فاقتلوه»، وهو الحديث الذي يتعارض مع القاعدة الدينية «لا إكراه في الدين»، ولذلك، ابتسم الشيخ الطالبي وهو

الانتقال الديمقراطي، وإلى انتصار العقل وإنقاذ المدرسة والجامعة العمومية لتربية الأجيال على قواعد الثقافة الديمقراطية، وبلورة منظور متقدم لهوية الفرد بعلاقته بالوطن، وقراءة التراث بعقلية متجددة، على أساس أن يبقى الدين شأنا شخصيا والسياسة شأنا عاما، إذ لا يجب حكم المجتمعات بالدين، تضيف الأئمة العامة للحزب الاشتراكي الموحد، ثم توضح أن الدستور يجب أن يكون ديمقراطيا ويتضمن كل الحريات، ومن ضمنها حرية المعتقد، لا يجب أن ينص الدستور على دين الدولة، ولكن على حرية المعتقد.

نييلة منيب تلقت كثيرا مع الباحث محمد الطالبي، وهو يوضح مبدئيا أنه يؤمن بثلاثة أمور، أولها أنه مسلم، وثانيها أنه قارئ وحافظ للقرآن الكريم، وثالثها أنه يتكلم مع الله حينما يصلي، والقصد من وضع هذه المبادئ هو تمييزه بين ما جاء في القرآن، وهو كلام الله، وبين ما جاء في

المتخصص في العلوم الإسلامية محمد الطالبي، ومنها الحديث النبوي الشريف المنشور في صحيف الخباري يقول من بدل دينه فاقتلوه»، ولذلك كان من الضروري أن يوضع هذا الحديث تحت مجهر البحث والجدل الفقهي والسياسي في الجولة الثانية من الندوة، بين الباحث التونسي وزعيمة الاشتراكي الموحد نييلة منيب، والعضو البارز في جماعة العدل والإحسان عمر إحراشان.

الصورة لسدي منيب واضحة، فالديمقراطية لا تستقيم إلا بفصل الدين عن السياسة، كما أن العلمانية هي الطريق لكي يتعايش الدين مع السياسة وفي استقلال تام بينهما، ولذلك فإن نييلة لا ترى أن المغرب تتحقق فيه حرية المعتقد، لأن الفصل بين الموضوعين لم يتحقق بعد في التجربة السياسية المغربية، ولذلك دعت بطريقة أكثر نداء ويكثر من الإشارات إلى عدم جعل الدين مشجبا للوقوف في وجه

جمعية النهضة بفجيج تنظم رحلة إلى مواقع الذاكرة بالجنوب الشرقي لفائدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

بتنسيق مع اللجنة الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بجهة الرشيدية ورزازات، رئيستها، نظمت جمعية النهضة بفجيج، رحلة لزيارة أماكن جبر الضرر الجماعي والذاكرة المادية والرمزية بالأقاليم، الرشيدية، تينغير، زاكورة، لفائدة 24 من ضحايا الانتهاكات الماضية بإقليم فجيج. وتندرج الزيارة ضمن مشروع «إحداث فضاء لحفظ الذاكرة» بفجيج، الذي حملته الجمعية في إطار برنامج جبر الضرر الجماعي. ولقد رسمت الجمعية للرحلة مساراً يمر على خمس مواضع للذاكرة الرمزية والمادية، حيث انطلقت من مدينة فجيج صباح يوم السبت 17 مارس 2012 ليقعد الراحلون لحظة بمدينة الرشيدية لشرح أهداف بقاعة الاجتماعات ببلدية كلميمة مساء يوم السبت 17 مارس 2012، وهي لحظة لقاء مع ضحايا انتهاكات سنة 1973، وضحايا 1981 بقصر إكلمين، وضحايا أسرى الوحدة الترابية بإقليمي الرشيدية وتينغير، وكان عدد الحاضرين 72 شخصاً. استمر المسير بعد ذلك لقضاء ليلة بموضع أملاكو لجبر الضرر الجماعي، حيث نظمت لهم جمعية أملاكو للتنمية والتعاون لقاء مع رفاق عدي لعرج المدعو عديشان، ونخص منهم السيد علي أوسكنتي. وكان منتظراً أن يلتقي الضحايا مع ثلة من تلاميذ إعدادية الحنصالي بأملاكو، لكن الوقت لم يمكنهم من ذلك. وفي صباح اليوم الموالي زار الموكب منزل المرحوم عدي لعرج، ووقف الضحايا عند مكان استشهاد محمود بنونة ولمسوا آثار الحدث. وانطلق الموكب في اتجاه إقليم زاكورة لزيارة معتقل أكذز فتم له ذلك مساء يومها. وبعد قضاء الليلة الثانية بقصر (دوار) تيمضرت بمنطقة أكذز، انطلق المسير صباح يوم الاثنين 19 مارس 2012 في اتجاه إقليم تينغير لزيارة معتقل قلعة مكونة، وفي طريقه، وقف لحظة لزيارة المتحف السينمائي بمدينة ورزازات، وانتهت الرحلة بالوصول إلى مضايق تودغى، حيث قضى الضحايا ليلتهم بقصر (دوار) تيزكي، حيث التقوا هناك مع إخوانهم ضحايا أحداث 1973 بتينغير، وكانت رحلة العودة إلى فجيج صباح يوم الثلاثاء 20 مارس 2012. ورافق ضحايا منطقة فجيج في رحلتهم وأزرهم، السيدة رئيسة اللجنة الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بجهة الرشيدية ورزازات فاطمة عراش، والسيد زايد وحرفو شقيق المرحومة فاضمة وحرفو لزيارة قبر أخته بمقبرة أكذز المجاورة للمعتقل، كما استقبل الموكب في الأماكن التي زارها الجمعيات المحلية، المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف فرع تينغير، جمعية أملاكو للتنمية والتعاون، جمعية تافكالا للتنمية بتيمضرت (أكذز). وساهم في إنجاح الرحلة الإداريون الجهويون التابعون للمجلس الوطني لحقوق الإنسان السادة، عبد اللطيف قاسم، لحسن آيت الفقيه، محمد الهكاري، والفاعلون الجمعيون، السادة لحسن أزغاري، ومحمد آيت المعلم، وعبد الحميد آيت الفقيه، والحسين سمر، حسن بيان، محمد لمباركي، الحسين أشباك، عسو أكوجيل، عسو أسغو، موحى عمراني، وأعضاء اللجنة الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان للجهة المذكورة السيدات السادة عبد السلام ماجد، سعيد كريمي، عزيز لعفو، حسناء هبة الله، إدريس فخر الدين، فاطمة عراش رئيسة اللجنة. ولا ننكر تضامناً بعض الملاجئ الفندقية، قسبة أملاكو بأملاكو، قسبة تيمضرت، ملجأ تبحيرت، بمنطقة أكذز، ومأوى فرسان تودغى بتينغير. كما لا ننكر دور بلدية قلعة مكونة التي أطعمت الراحلين وبلدية كلميمة التي وفرت لهم فضاء التنادي.

أنت الرحلة في إطار مشروع خلق فضاء لحفظ الذاكرة الذي حملته جمعية النهضة بفجيج في إطار برنامج جبر الضرر الجماعي، «لأجل نقل حقيقة الوقائع المأساوية التي عرفتها مدينة فجيج إلى الأجيال الحالية والمستقبلية وفهم أسبابها»، وحسب ما ضمن في أحد منشورات الجمعية فإن أنشطة فضاء حفظ الذاكرة يركز على ثلاث مجالات: «الاستقبال، والإعلام، والتبادل»، ويتضمن فضاء حفظ الذاكرة «على إدارة تحتوي على التجهيزات الضرورية، وخزانة، وبهو الاستقبال». وتروم الجمعية من هذا الفضاء أن «يلبي الاحتياجات التي تتقاسمها الفعاليات المحلية والوطنية وحتى الدولية، والتي تتمثل في ضرورة الحفاظ على ذاكرة سنوات الرصاص، والمساهمة في ترسيخ دولة القانون»، و«ضمان وصول عامة الناس إلى المعلومات ومختلف الأنشطة المتعلقة بفضاء حفظ الذاكرة، والمساهمة في إشعاع قضايا حقوق الإنسان وحفظ الذاكرة.»

ومن الواجب تسجيل أن لفضاء الذاكرة بمدينة فجيج سياقاً تاريخياً، لا يستقيم القول دون ذكر بعض جوانبه، لربط الماضي بالحاضر. ذلك أن «مدينة فجيج من بين المناطق المغربية التي تعرضت للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان». وحسب منشور جمعية النهضة، تبين أنه «منذ مطلع الستينات من القرن الماضي تعرض أزيد من 220 شخصاً للمس المباشر للحريات وسلبها، من اعتقالات تعسفية والنفي الاضطراري إلى الحرمان من الحق في الحياة... بالإضافة إلى السكوت عن اغتصاب الأراضي الفلاحية وحرمان السكان من استغلالها»، وكان «أبرز المحطات التي تجسد فيها خرق الحريات الفردية، عقب مظاهرات 1961 ضد حكومة المشرفي»، حيث اعتقل عشرون شخصاً «بمخفر الشرطة بفجيج... نقلوا إلى وجدة وحكمت عليهم محكمة الاستئناف بالبراءة في صيف 1961»، وعقب ذلك وفي شهر أكتوبر 1963، وقبل حرب الرمال وتداعيات تحركات تندوف اعتقل تسعة أشخاص، و«ضمن محاكمة مراكش الشهيرة سنة 1970 كان نصيب أبناء فجيج أحكاماً جائرة في حق تسع وصلت إلى عشرين سنة...»، وسجل اعتقال 17 شخصاً في بحر سنة 1971 حكمت عليهم

المحكمة بثلاثة أشهر حبسا قضوا بسجن عين قادوس بفاس. وشارك أبناء فجيح في أحداث 3 مارس 1973 والتي انجر عنها اعتقال حوالي 90 شخصا، و«شهدت المدينة حصارا عسكريا رهيبا وتعرض أبنائها لجميع أشكال خروقات حقوق الإنسان». ولم ينج أبناء فجيح من المنفى الاضطراري حيث سجل في هذا الصدد 40 شخصا. ولم تستثن اعتقالات سنة 1984 طلبية فجيح بوجدة حيث صدر في حق 19 منهم «أحكاما جائزة سجنا تراوحت بين 3 أشهر وخمس سنوات نافذة»، ودون الوقوف عند التفاصيل الصغيرة للأحداث التي انجرت عنها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان نسجل أن واحة فجيح مكان للذاكرة الرمزية، لذلك أوصت هيئة الإنصاف والمصالحة وأقرت بأضرار المنطقة مما يستوجب جبرها. هنالك أقيمت جمعية النهضة بفجيح على الانخراط في برنامج جبر الضرر الجماعي، أملا في «استعادة ثقة ساكنة المنطقة في الدولة، وتقوية الشعور بالمساواة في تنمية المناطق التي كانت ضحية للانتهاكات، ودعم التضامن الاجتماعي وبالتالي تحقيق المصالحة».

ومما لا شك فيه أن الرحلة التي نظمتها جمعية النهضة تجسد معالم الذاكرة في الواقع، وذلك هو صلب عمل الذاكرة، وتعطيه مضمونا جغرافيا يمكن تمثيله كارتوغرافيا. فالرحلة دراسية من جانب آخر حيث عمق فيها ضحايا فجيح الملاحظة في مواضع جبر الأضرار، واستمعوا إلى ضحايا كلميمة، وتينغير، وأملاكو، واستمعوا إلى كل من له الخبرة في هذا الشأن، فتوقفوا في حصاد توصيات أوصوا بها وأفكار وآراء، يبدو جديرا إدراجها، كما تليت في لقاء تينغير مع الضحايا ليلة 19 مارس 2012.

-حاجة مقبرتي معتقل أكزز ومعتقل قلعة مكونة إلى التحسين وإنشاء لحدود للضحايا المتوفين في المعتقلين المذكورين.
-التنسيق بين الضحايا كأفراد أو كجماعات، وتنظيم لقاءات منتظمة، ومناظرة جهوية ثم وطنية بحضور المسؤولين، بغية التواصل والتناهي.

-ضمان حق الضحايا في التعبير عن آرائهم وتدوين ذاكرتهم ونشرها بدون قيد أو شرط.
-تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة حول الاختفاء القسري، والإسراع في استكمال تفعيل التوصيات المتعلقة بجبر الأضرار الفردية وخاصة الإدماج الاجتماعي والتغطية الصحية والإفصاح عن نتائج الكشف الجيني، وتبليغ أسر الضحايا المعنية به، وتسليم عقد الوفاة التي يحتاجها الكثير من أبناء الضحايا لتسوية تركة ذويهم.
-ترميم المعتقلات السرية، وتحويلها إلى أماكن للحفظ الإيجابي للذاكرة، والاعتناء بالذاكرة الرمزية في مواضعها بكل من فجيح وأملاكو وتينغير.

-جبر الأضرار الفردية لأسرى الوحدة الترابية وتسوية وضعياتهم الإدارية والاجتماعية وإدماجهم، وتيسير ولوجهم إلى الخدمات الصحية.

-النظر في ملف ممتلكات سكان فجيح المغتصبة من طرف الجزائر.
-رفع الحصار على المناطق التي لم تستد بعد من جبر الضرر الجماعي (كلميمة مثلا)، وإعادة الاعتبار لكل المناطق المتضررة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ورفع التهميش عنها، والتعامل معها بالميز الإيجابي.
-تدوين التاريخ الراهن لمناطق الذاكرة الرمزية، فجيح، كلميمة، أملاكو، ومزكيطة (أكزز)، وأماكن الذاكرة المادية.
وبعيدا عن التوصيات التي حصدها الجمعية من خلال الحوار الذي فتحته مع الضحايا المستقبليين لموكبها والفاعلين الجموعيين، لمست الجمعية حقائق وجب استحضارها وأخذها بعين الاعتبار. فمن ذلك التنسيق بين منطقة فجيح وأملاكو، تبين ذلك لما أجهش أحد ضحايا فجيح بالبكاء لما حكيت له كل وقائع أحداث 1973 بمنزل عدي لعرج، ولما سئل عن السبب أجاب أنه هو نفسه من نقل رفاق عدي لعرج إلى منطقة كلميمة مما يؤكد ذلك التنسيق. وهناك جوانب تؤكد أصرة القرابة بين ضحايا فجيح وأماكن الذاكرة بالجنوب الشرقي، فأثناء زيارة المقبرة المجاورة لمعتقل أكزز عثر أحد ضحايا فجيح على قبر أبيه. وقد كانت مفاجأة عظيمة لأنه لم يخبر هو وأسرته، حسب تصريحه، بالمكان الذي دفن فيه أبوه. ويعيننا أن القبر يعبر عن تلك العلاقة - الحقيقية أو المفترضة - بين منطقة أكزز ومنطقة فجيح. وأما السيد زايد وحرفو فقد انخرط في الرحلة طوعا ليزور قبر أخته فاضمة وحرفو التي اختفت قسريا إثر أحداث 1973 بالسوننتات بإملشيل، وتوفيت بمعتقل أكزز ودفنت هناك. وقد تبينت من خلال شهادات الضحايا الذين حضروا في منزل أحد الضحايا بقصر (دوار) تيزكي، بمنطقة تينغير أن هناك تنسيقا بين فجيح وكلميمة، وبين فجيح وتينغير، وهناك تنسيق بين كلميمة وأملاكو وتينغير وخنيفرة. وبمعنى آخر، هناك تنسيق بين خلية محمود بنونة بموضع أملاكو، وخلية سيدي حمو عبد العليم بتيزكي، وخلية أومدة بخنيفرة. فإذا كانت الرحلة قد رسمت مسارا يمتد من فجيح إلى أكزز مروراً بالمواضع، كلميمة، وأملاكو، وتينغير، وقلعة مكونة، وأكزز، وهو مسار تطبعه الرتبة والصدود، قصبات متلاشية، آلية إلى السقوط لكنها واقفة صامدة كما قال أحد الضحايا، إنسان مظلوم يعاني من الضيم والميز الإثني في أسوأ الأحوال لكنه صامد (واقف)، أشجار نخيل بوحدات ألنيف وتازارين وتغبال، تشكو من الجفاف ومرض البيوض لكنها تقاوم الموت وتعلن الانتصار للخافت للحياة، ذاكرة مادية بقصبة القائد لكلاوي التي تحولت إلى معتقل سري، لكنها مغلفة بالرمز، أو بذاكرة رمزية تثبت أن لواجهة مزكيطة دورا بارزا في تاريخ المغرب، لا تزال قصبته تامنو كالت الغنية بالآثار الموحدية شاهدة عليه. نقول إذا كانت الرحلة رسمت مسارا متجانسا، فإن هناك مسار آخر يفرض نفسه، مسار يمتد من فجيح إلى خنيفرة، مروراً بكلميمة وتينغير وأملاكو وإملشيل، وأنركي وخنيفرة، وهو مسار متنوع لكن قاسما مشتركا بطبعه، حيث تسود فيه، في الغالب، قبائل صنهاجة الأمازيغية، مسار يجب رسمه بما يليق به من وسائل التذكار، تدوين شهادات الضحايا، إنجاز فيلم وثائقي، بناء النصب التذكارية، الاعتناء بتراث الواحات عملا بتوصيات ندوة ورزازات يومي 21 من شهر يناير 2012 و22 منه.